الوزارة الأولى

30 مارس 1993

1-5

منشور عدد 4

من الوزير الأول

الى

السادة وزير الدولة و الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : إعادة تنظيم تسجيل السيارات والعربات التابعة للدّولة . والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة . لمنشآت العمومية وإحكام مراقبة إستعمالها.

المصاحيب : ثمانية ملحقات

يتضمن الامر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 ديسمبر 1992 أحكاما جديدة تنقح الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما يتضمن قرار وزير النقل المؤرخ في 23 ديسمبر 1992 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 مارس 1993 والصادر بالرائد الرسمي عدد 24 المؤرخ في 30 مارس 1993 مقتضيات جديدة تنقح وتتمّم القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات.

وتنطبق هذه الاحكام الجديدة على السيارات والعربات المجرورة والعربات نصف المجرورة والعربات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية أو الصناعية والتراكتورات الخاصة المعدّة للإستعمال بصورة عادية على الطرقات العامة.

للإدارة المركزية والجهوية

* للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

* للجماعات المحلية

* للمنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 لهذا المنشور.

ويهدف هذا المنشور الى توضيح الأحكام الجديدة وبيان كيفية تطبيقها :

- في الحالة العامة (الباب الاول)
- في الحالات الخاصة (الباب الثاني)

كما يتضمن هذا المنشور أحكاما تتعلق بـ :

- تاريخ تنفيذ الأحكام الجديدة (الباب الثالث)
- مراقبة إستعمال السيارات والعربات الإدارية (الباب الرابع)
- أحكام مختلفة (الباب الخامس)

الباب الأول : الحالة العامة

يتعلق هذا الباب بالأحكام التي تنطبق على السيارات والعربات المعنية بالأمر في الحالة العامة ويشتمل هذا الباب على خمسة أقسام :

القسم الأول : القواعد الأساسية الخاصة بالتسجيل

القسم الثاني : إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حاليا

القسم الثالث : تسجيل السيارات والعربات الجديدة خلال الفترة الإنتقالية

القسم الرابع : إستعمال سيارات وعربات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

القسم الخامس : إستعمال سيارات وعربات المنشآت العمومية

القسم الأول: القواعد الأساسية الخاصة بالتسجيل

يتمّ تسجيل هذه السيارات والعربات وفقا لقواعد أساسية تتعلق بالتسجيل الثنائي ، وشهادة التسجيل وصفيحة التسجيل.

القاعدة الأساسية الأولى المتعلقة بالتسجيل الثنائي

يسند للسيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية رقمي تسجيل :

الرقم الأول وهورقم تسجيل في السلسلة العادية تسنده وزارة النقل طبقا لأحكام الفصل 6 من قرار وزيرالنقل المتعلق بتسجيل العربات.

ويحتفظ بهذا الرقم بمصالح الوزارة ولا يذكر بشهادة التسجيل ولا يقع نسخه على صفيحة التسجيل الحاملة لرقم السيارة باستثناء بعض الحالات التي سيتمّ حصرها في هذا المنشور.

الرقم الثاني وهو رقم تسجيل يسند من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

خلافا للرقم الأول ، يذكر هذا الرقم بشهادة التسجيل وينسخ على صفيحة التسجيل المثبتة على السيارة والعربة ، باستثناء بعض الحالات التي سيتمّ حصرها بالباب الثاني من هذا المنشور.

ويتمّ في ما يلي توضيح هذا الرقم الثاني بالنسبة للسيارات التابعة (أ) للإدارات المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و(ب) للجماعات المحلية ، و(ج) للمنشآت العمومية.

أ - الرقم الثاني بالنسبة للسيارات والعربات التابعة للإدارات المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

بالنسبة لهذه السيارات والعربات يتكون الرقم الثاني من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما فصلة طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1.

تتركب المجموعة الأولى (من اليسار الى اليمين) من رقمين يدلان على الوزارة (أو وزارة الإشراف بالنسبة الى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) التي تتبعها العربة المعنية طبقا للترقيم المبين بالملحق عدد 2.

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين)

* يدل الرقم الأول ، المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تنتمي اليها السيارة أو العربة (رقم 1 وهو رقم السلسلة المخصصة للوزارات والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية).

وتدل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية على العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو العربة المعنية. وفي ما يلي مثال لرقم سيارة تابعة لوزارة النقل :

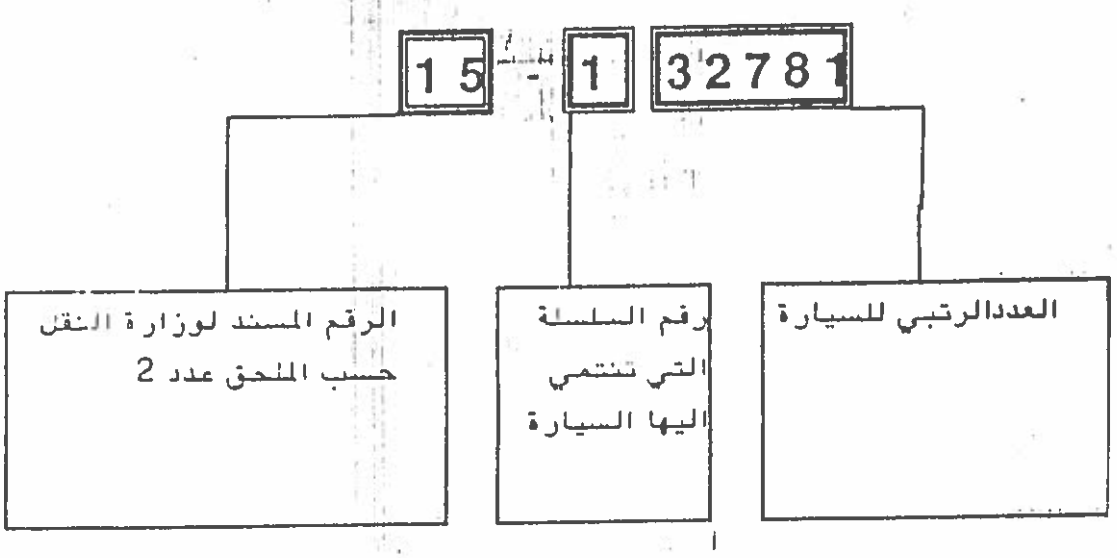

ب) الرقم الثاني بالنسبة للسيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية.

بالنسبة للسيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية يتكون الرقم الثاني من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 .

تتركب المجموعة الأولى من رقمين يدلان على وزارة الإشراف وهي وزارة الداخلية وترقيمها : 02.

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين) يدل الرقم الاول المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تتبعها السيارة أو العربة المعنية (رقم 2 وهو رقم السلسلة المخصصة للجماعات المحلية).

وتشير الأرقام الخمسة الاخرى التي في المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسندة الى السيارة أو العربة المعنية.وفي ما يلي مثال لسيارة تابعة لبلدية ما

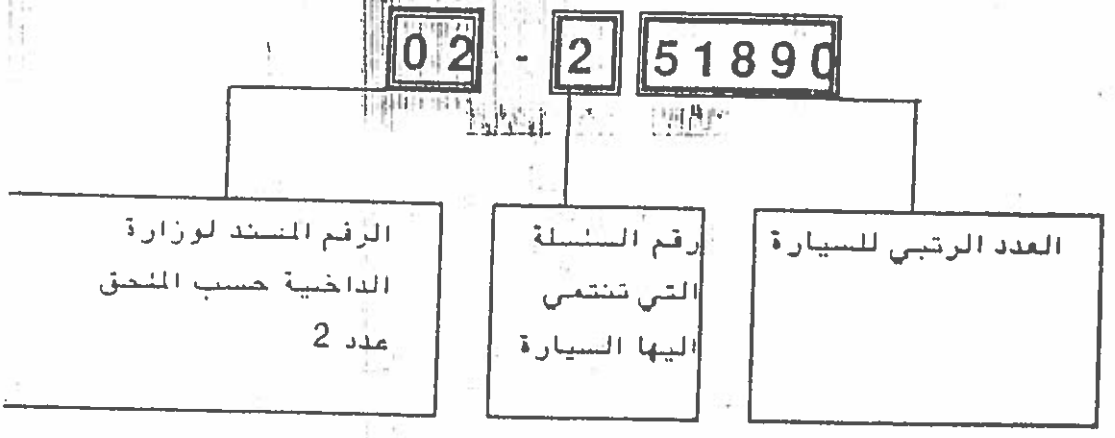

ج) الرقم الثاني بالنسبة للسيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية.

بالنسبة للسيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 من هذا المنشور يتكون الرقم الثاني من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة ، طبقا للمثال المبين بالملحق عدد 1 لهذا المنشور.

تتركب المجموعة الأولى من رقمين يدلان على وزارة الإشراف طبقا للترقيم المبين بالملحق عدد 2 .

تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين) يدل الرقم الأول المكتوب على اليسار ، على السلسلة التي تنتمي اليها السيارة أو العربة المعنية (قم 3 وهو رقم السلسلة المخصصة للمنشآت العمومية).

وتدل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسند الى السيارة أو الى العربة المعنية.

وفي ما يلي مثال لسيارة تابعة لمنشأة عمومية راجعة لإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية.

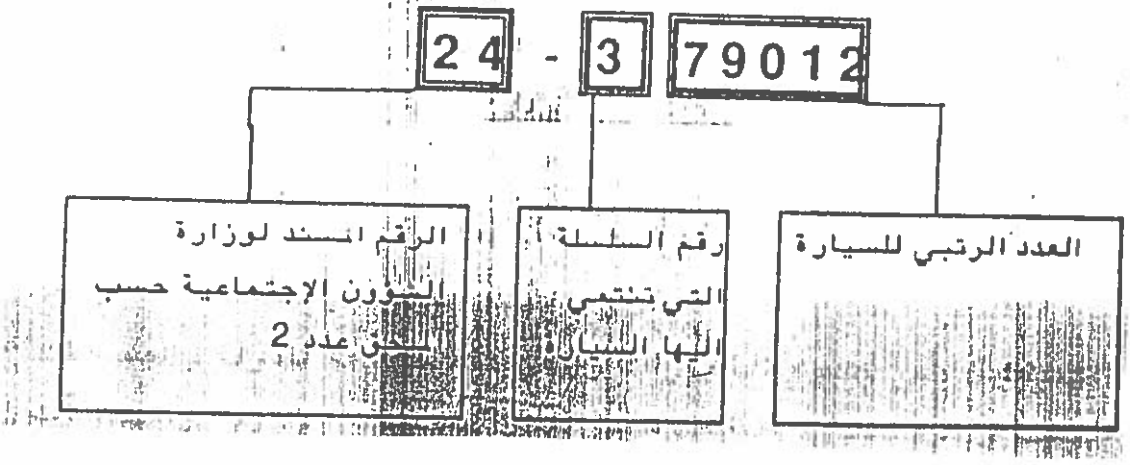

القاعدة الأساسية الثانية المتعلقة بشهادة التسجيل

تنطبق الأحكام الجديدة الواردة بهذه الفقرة والمتعلقة بشهادة التسجيل على جميع السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بإستثناء بعض الحالات الخاصة التي سيتمّ حصرها بالباب الثاني من هذا المنشور.

وتسلم هذه الشهادة عن طريق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

1) السيارات والعربات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يجب أن يكون للسيارات والعربات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية شهادة تسجيل تحمل على صفحتها الاولى شريطا أفقيا أحمر اللون يحمل بداخله عبارة "ملك الدولة" باللغة العربية.

وتحمل شهادة التسجيل بداخلها الرقم الثاني حسب المقتضيات المشار اليها أعلاه ، ويكون هذا الرقم مطابقا تماما للرقم المنسوخ على صفيحة التسجيل المثبتة على مقدمة العربة وعلى مؤخرتها.

2) السيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية وللمنشآت العمومية

يجب أن يكون للسيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية والمنشآت العمومية المذكورة بالملحق عدد 3 شهادة تسجيل تحمل على صفحتها الاولى شريطا أفقيا أحمر اللون.

وتحمل الشهادة بداخلها الرقم الثاني حسب المقتضيات المشار اليها أعلاه ويكون هذا الرقم مطابقا تماما للرقم المنسوخ على صفيحة التسجيل المثبتة على مقدمة العربة وعلى مؤخرتها.

القاعدة الأساسية الثالثة المتعلقة بصفيحة التسجيل

تنطبق الأحكام الجديدة الواردة بهذه الفقرة والمتعلقة بصفيحة التسجيل على جميع السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية ، سواء تعلق الأمر بسيارات أو عربات مخصصة لإستعمال الوظيفة أو لإستعمال المصلحة ، بإستثناء بعض الحالات الخاصة التي سيتمّ حصرها بالباب الثاني من هذا المنشور.

وتتمثل هذه الأحكام الجديدة في مايلي :

يجب أن ينسخ رقم التسجيل الثاني بأرقام عربية بارزة وبلون أحمر على صفيحة بيضاء اللون تكون أقيستها نفس الاقيسة المشار اليها بالفصل 9 من قرار وزير النقل المتعلق بتسجيل العربات.

القسم الثاني: إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حاليا:

يتمّ إجراء عملية إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حاليا على مرحلتين :

المرحلة الاولى : تسجيل السيارات والعربات التابعة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

تتولى الوزارة الأولى تنسيق عملية إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حاليا والتابعة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداري بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة النقل. وبستوجب القيام بهذه العملية إتباع الإجراءات التالية :

1) تعدّ الوزارة الأولى كل وزارة **بقائمة أولية** في كل السيارات التابعة لها والتي تمّ إحصاؤها خلال سنة 1991.

2) ليكون الإحصاء شاملا لسنة 1992 تتولى كل وزارة تحيين **القائمة الأولية** المسلمة لها ويتمّ ذلك خاصة :

* **بإضافة أرقام** السيارات التي وقع إقتناؤها بعد عملية الإحصاء لسنة 1991 مع ضرورة تعمير بطاقة وصفية خاصة بكل سيارة تمت إضافة رقمها إلى القائمات الاوليّة.
* **بالتشطيب على الارقام** التي أدرجت خطأ بالقائمة الاولية مع ذكر سبب التشطيب، كأن يكون مثلا التفويت أو الإحالة على عدم الإستعمال (reforme) أو التخصيص لمستعمل آخر أو لان الرّقم أدرج خطأ.

* بإدراج أرقام السيارات التابعة لها الغير مذكورة بالقائمة الأولية والتي لم يشملها إحصاء سنة 1991 مع ضرورة تعمير بطاقة خاصة بكل واحدة منها.

3) تعاد القوائم الأولية بعد تحيينها وتصحيحها الى الوزارة الأولى مدعمة وجوبا بـ :

* مطلب في إعادة تسجيل وفقا للملحق عدد 4
* قائمة السيارات الخاضعة لأحكام الفصل 17 سداسي (جديد) من قرار وزير النقل المتعلق بتسجيل العربات.

4) تتولى الوزارة الأولى إعداد القوائم النهائية بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة النقل.

5) ترسل القوائم النهائية الى :

أ - الوزارات المعنية مصحوبة بدليل الإجراءات المتعلقة بالتزود بصفائح التسجيل
ب - المزود المكلف بصنع صفائح التسجيل

6) تبرم كل وزارة ومؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية على حساب ميزانيتها صفقة لصنع صفائح تسجيل السيارات التابعة لها طبقا للإرشادات المبيّنة بدليل الإجراءات.

7) تطلب كل وزارة من المزود البدأ في صنع صفائح التسجيل بالإعتماد على القوائم النهائية.

ويجب على كل وزارة أن تتحرى جليا عند القيام بهذه العملية حتى يتمّ صنع صفائح التسجيل حسب الإستعمال المحدد لكل سيارة أوعربة.

٨) تقوم وزارة النقل بإعداد شهادات التسجيل الجديدة وترسلها الى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيم البيانات الواردة بها بالسجلات المركزية الخاصة بالسيارات الإدارية. ويجب على المصلح العمومية المعنية مدّ وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية بالبيانات الإضافية المتعلقة بالمعلومات الإحصائية والإداريّة الخاصة بكل سيارة (مكان التخصيص والمصلحة المستعملة لها ونوع الإستعمال والبيانات الأخرى المتعلقة بالسائق وبالحالة الماديّة للسيارة)

9) تمدّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كل وزارة بشهادات التسجيل الراجعة لها وذلك حسب برنامة زمنية مضبوطة.

10) تتعهد كل وزارة بإنجاز [illegible] الصفائح الجديدة على السيارات والعربات التابعة لها في أجل أقصاه شهر إعتبارا من تاريخ إستلامها لهذه الصفائح ويجب إحاطة الوزارة الأولى علما بإنجاز العملية في الموعد المحدد لها أو عند الإقتضاء بكل صعوبة تحول دون إنجازها في الأجل المحدد.

11) تتولى الوزارة الأولى التنسيق بين كل من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة النقل والمزود من جهة والوزارات المعنية من جهة أخرى ليتمّ بصفة متوازية :

أ - إعداد شهادات التسجيل الجديدة
ب - صنع صفائح التسجيل
ج - تسليم الشهادات والصفائح الى مستحقيها
د - إرجاع شهادات التسجيل القديمة الى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ومنها الى وزارة النقل.

وتتمّ جميع هذه العمليات حسب برنامة تمتد لمدة ثلاثة أشهر على أقصى تقدير يخصص خلالها لكل وزارة مدة زمنية معينة تتناسب وعدد السيارات والعربات التابعة لها.

المرحلة الثانية : إعادة تسجيل السيارات والعربات التابعة للجماعات المحلية والمنشآت العمومية.

يتمّ إعادة تسجيل السيارات والعربات المستعملة حاليا والتابعة للجماعات المحلية والمنشآت العمومية حسب نفس المراحل المبينة في المرحلة الاولى ويبدأ في عملية إعادة التسجيل حالما تتمّ عملية الإحصاء المجراة حاليا على ... السيارات والعربات.

وتجدر الاشارة الى أن عملية إبدال البطاقات الرمادية ستوجب في جميع الحالات دفع معاليم الوجبات الادارية وفقا لاحكام الفصل 77 (جديد) من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 كما وقع تعويضه وفقا لاحكام الفصل 42 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 .

القسم الثالث : تسجيل السيارات والعربات الجديدة خلال الفترة الإنتقالية

بخصوص السيارات والعربات التي يتمّ إقتناؤها خلال الفترة الإنتقالية (من 1 جانفي 1993 إلى 30 سبتمبر 1993) فإن تسجيلها لدى وزارة النقل يكون حسب إحدى الطريقتين التاليتين :

* إذا ما تمّ إقتناء السيارة أو العربة الجديدة قبل أن تفرغ الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية من إعادة تسجيل السيارات والعربات التابعة لكل منها فإن تسجيل السيارات والعربات الجديدة يكون حسب النظام القديم ، ثم تقع إعادة التسجيل حسب النظام الجديد.

* وإذا ما تمّ الإقتناء بعد الإنتهاء من إعادة التسجيل فإن تسجيل السيارات والعربات الجديدة يكون حسب النظام الجديد مباشرة.

القسم الرابع : إستعمال السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يخضع إستعمال السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لاحكام الامر عدد 189 لسنة 1988 المورخ في 11 فيفري 1988 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 .

1) إستعمال السيارات الوظيفية:

تمنح السيارات الوظيفية بمقتضى قرار وزاري حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 189 لسنة 1988 المذكور أعلاه.

كما يمنح للموظفين المستعملين لهذه السيارات **بطاقة إستعمال سيارة وظيفية لاغراض شخصية** طبقا للانموذج المبين بالملحق عدد 7 ويمنح للسواق الموضوعين على ذمتهم عند الإقتضاء **بطاقة سياقة لسيارة وظيفية** طبقا للانموذج المبين بالملحق عدد 8.

وفي كلتا الحالتين تحمل البطاقة بداخلها صورة للمعني بالأمر ويجب الإستظهار بها عند كل طلب.

وفي ما عدى المنتفع بالسيارة شخصيا أو السائق الموضوع على ذمته عند الإقتضاء يحجر على أي شخص آخر إستعمال السيارة الوظيفية.

2) **إستعمال السيارات والعربات المخصصة للمصلحة**

تستعمل سيارات وعربات المصلحة في حدود حاجيات المصلحة دون سواها. وعملا بأحكام الامر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 يجب أن يكون بحوزة سائقي هذه السيارات **إذنا بمأمورية** مطابقا للانموذج المبين بالملحق عدد 5 لهذا المنشور.

ويبين الإذن بمأمورية وجوبا رقم تسجيل السيارة وهوية السائق والإدارة التي يتبعانها ونوع المهمة والمكان المقصود وتاريخ الإستعمال وعدد مرافقي السائق وهويتهم ونوع حمولة السيارة أو العربة.

ولتفادي كل تعطيل في سير العمل بالنسبة لبعض المصالح التي يستوجب عملها تنقلات عديدة متتالية في فترة وجيزة من الزمن أوتلك التي يكتسي عملها طابعا إستعجاليا، يمكن أن يسلم للسائق **إذنا بمأمورية مستمر المفعول** طبقا للانموذج المبين بالملحق عدد 6، **شريطة أن لا تتجاوز مدة صلوحيته شهرا واحدا.**

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن الإذن بمأمورية لا يعوض بأية حال من الأحوال دفتر وسيلة النقل المعمول به حاليا والمتضمن لمعلومات وبيانات تتعلق بالصيانة الدورية.

وفي ما عدى السائق المرخص له بإذن بمأمورية ساري المفعول يحجر على كل شخص آخر إستعمال سيارة أو عربة المصلحة

القسم الخامس :

إستعمال السيارات والعربات التابعة للمنشآت العمومية

1) إستعمال السيارات الوظيفية:

تمنح السيارات الوظيفية بمقتضى قرار من رئيس المنشأة المعنية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

كما يمنح للأعوان العموميين المستعملين لهذه السيارات **بطاقة إستعمال سيارة وظيفية لأغراض شخصية** طبقا للانموذج المبيّن بالملحق عدد 7 ويمنح للسائقين الموضوعين على ذمتهم عند الإقتضاء **بطاقة سياقة سيارة وظيفية** طبق للانموذج المبيّن بالملحق عدد 8 .

وفي كلتا الحالتين تحمل البطاقة بداخلها صورة للمعني بالامر ويجب الإستظهار بها عند كل طلب.

وفي ما عدى المنتفع بالسيارة شخصيا أو السائق الموضوع على ذمته يحجّر على أي شخص آخر إستعمال السيارة الوظيفية.

2) إستعمال السيارات والعربات المخصصة للمصلحة

تستعمل سيارات وعربات المصلحة في حدود حاجيات المصلحة دون سواها.

ويجب أن يكون بحوزة سائقي هذه السيارات والعربات إذنا **بمأمورية** يستظهر به عند كل طلب.

وفي ما عدى السائق المرخص له بإذن بمأمورية يحجّر على كل شخص آخر إستعمال سيارة أو عربة المصلحة.

الباب الثاني : الحالات الخاصة

يتعلق هذا الباب بأحكام إستثنائية لا تنطبق إلا على سيارات وعربات معيّنة وهي :

1) السيارات المنصوص عليها بالفصل 7 1 سداسي جديد من قرار وزير النقل المؤرخ في 24 فيفري 1979 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1992 والقرار المؤرخ في 23 مارس 1993 والمتعلق بتسجيل العربات

يسند لهذا الصنف من السيارات رقمي تسجيل :

* الرقم الاول وهو رقم تسجيل في السلسلة العادية تسنده وزارة النقل طبقا لاحكام الفصل 6 من قرار وزير النقل المتعلق بتسجيل العربات. يذكر هذا الرقم بشهادة التسجيل الخاصة بهذا الصنف من السيارات ، وينسخ على صفيحة التسجيل المثبتة بمقدمتها وبمؤخرتها.
* الرقم الثاني وهو رقم تسجيل تسنده وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ، ويحتفظ به بسجلاتها. لا يذكر هذا الرقم بشهادة التسجيل ولا يقع نسخه على الصفيحة الحاملة لرقم السيارة.

و تحمل شهادة التسجيل الخاصة بهذا الصنف من السيارات على صفحتها الاولى شريطا أفقيا أحمر اللون يحمل بداخله عبارة "ملك الدولة" باللغة العربية. وتحمل شهادة التسجيل بداخلها رقم التسجيل في السلسلة العادية ، وهو الرقم ذاته الذي ينسخ على صفيحة التسجيل المثبتة بمقدمة السيارة وبمؤخرتها.

وستتولى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مدّ الوزارات بشهادات التسجيل الجديدة المتعلقة بالسيارات الداخلة في حصر هذا الصنف .

وبخصوص شكل صفيحة التسجيل الخاصة بهذا الصنف من السيارات فيجب أن تكون على الشكل العادي دون أية علامة أو شكل أو لون مميز وينسخ عليها رقم التسجيل بأحرف بيضاء على خلفية سوداء، كما هو الشأن بالنسبة لبقية سيارات السلسلة العادية.

2) العربات والمعدات والتجهيزات الخاصة ذات الصبغة العسكرية أو الأمنية:

لا تخضع العربات والمعدات والتجهيزات والآلات والأدوات الخاصة ذات الصبغة العسكرية أو الأمنية لأحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المنقح والمتمم بالأمر عدد2170'لسنة 1992 المذكور أعلاه كما أنها لا تخضع لقرار وزير النقل المؤرخ في 24 فيفري 1979المتعلق بتسجيل العربات ، المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

وتنطبق على هذه العربات والمعدات والتجهيزات أحكام خاصة.

الباب الثالث :

تاريخ تنفيذ الأحكام الجديدة

يتطلب تطبيق الاحكام الجديدة المتعلقة بتسجيل وإعادة تسجيل وإستعمال السيارات والعربات الخاصة بعد المنشور القيام بإجراءات متعددة ومتنوعة .

ولغاية توفير الظروف الملائمة لإتمام الإجراءات المذكورة على الوجه المطلوب ، نصّ الامر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 وقرار وزير النقل المؤرخ في 23 ديسمبر 1992 على فترة إنتقالية تدوم الى غاية يوم 30 سبتمبر 1993 يجوز خلالها جولان السيارات والعربات طبقا للنظامين ، القديم والجديد.

غير أنه وبإنقضاء هذه الفترة الإنتقالية ، لا يسمح بجولان أي سيارة أو عربة معنية بهذا المنشورلم تشملهاعملية إعادة التسجيل حسبما تمّ بيانه بهذا المنشور.

الباب الرابع

مراقبة إستعمال السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية

تخضع مراقبة إستعمال السيارات الإدارية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لاحكام الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقاريّة.

ويقوم الاعوان المنصوص عليهم بالفصل 91 من مجلة الطرقات بمعاينة المخالفات التي يرتكبها سائقو السيارات الإدارية والمتعلقة بمخالفة أحكام مجلة الطرقات و المقتضيات الواردة بهذا المنشور المنشور.

1) معاينة المخالفات المتعلقة بأحكام مجلة الطرقات:

يعامل سائقي السيارات الداخلة في حصر هذا المنشور بنفس معاملة جميع مستعملي الطريق العمومي إزاء ما يرتكبونه من مخالفات لاحكام مجلة الطرقات.

2) معاينة المخالفات المتعلقة بالاحكام المبينة بهذا المنشور:

إبتداء من غرة أكتوبر 1993 يقوم الاعوان المشار اليهم أعلاة بمراقبة تطبيق الاحكام المبينة بهذا المنشور.

ويتمّ رفع المخالفات بواسطة معاينة يحرّرها هؤلاء الاعوان وتوجّه نظائر منها الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية و رئيس الإدارة التي يتبعها سائق السيارة المعنية.

وتتخذ الإجراءات اللازمة تجاه المخالفات التي يتمّ معاينتها حسب ما تقتضيه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

3) المخالفات التي يتم تحرير معاينة في شأنها :

أ- عدم الإستظهار عند الطلب بشهادة تسجيل تحمل شريطا أفقيا أحمر اللون ، باستثناء السيارات والعربات والمعدات الخاصة المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا المنشور.

ب - عدم الإستظهار عند الطلب :
- ببطاقة إستعمال سيارة وظيفية لأغراض شخصية.
- أو ببطاقة سياقة لسيارة وظيفية.
- أو بإذن بمأمورية ساري الفعول.

ج - تمادي جولان ، بعد أجل 30 سبتمبر 1993 سيارة أو عربة إدارية تحمل :

* صفيحة تسجيل بأحرف وأرقام سوداء على خلفية من لون برتقالي.
* أو صفيحة تسجيل بأحرف وأرقام سوداء على خلفية من لون أصفر.
* أو صفيحة تسجيل تحمل رقم تسجيل في سلسلة م د DT

د - إستعمال السيارات المعنية بأحكام هذا المنشور من قبل شخص غير مرخص له في إستعمالها

و - إستعمال السيارات المخصصة للمصلحة في ظروف غير التي يبينها الإذن بمأمورية (التاريخ والمكان وعدد المرافقين ونوع البضاعة المرخص في شحنها).

هـ - سوء إستعمال السيارات الإدارية ، أو إستعمالها في أغراض أخرى غير الأغراض العادية المسخرة لها.

الباب الخامس : أحكام مختلفة

1) **متابعة تنفيذ احكام هذا المنشور** : تتولى اللجنة المكلفة بإعادة تنظيم قطاع السيارات والعربات الإدارية القيام بمتابعة تطبيق الأحكام الواردة بهذا المنشور، وذلك بواسطة إجتماعات شهرية تعقدها مع ممثلي الوزارات.

2) **الإعلام والتسجيل الجديد والتصرف**، تضبط وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لاحقا الإجراءات المتعلقة :

أ - بإعلام وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بكل الحوادث التي تطرأ على السيارات الإدارية بجميع أصنافها وكذلك بكل ما يطرأ على وضعيتها الإدارية وذلك لتحيين المعلومات المدونة بالسجلات المركزية والرجوع إليها عند الحاجة.

ب - بتسجيل السيارات المقتناة بعد الفترة الإنتقالية.

3) **الجمع بين المنحة الكيلومترية والسيارة** : لقد لوحظ من خلال عمليات الإحصاء والمراقبة أنه يقع في بعض الحالات الجمع في نفس الوقت بين المنحة الكيلومترية و السيارة الوظيفية أو سيارة المصلحة ، خلافا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المشار اليه أعلاه ، مما يستوجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لردع مثل هذه التجاوزات.

ونظرا لأهمية الأحكام المبينة أعلاه والمتعلقة بتسجيل وإستعمال ومراقبة السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ، الرجاء من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة العمل على تنفيذها بكامل الدقة والعناية حسبما هو مبين بهذا المنشور.

والسلام

الوزير الأول